قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/139	4175 /ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم شرائي أسهم من السوق السعودي للأسهم بعملية طبيعية بتاريخ 2022/05/09م، بمبلغ (+5,280) ريال لعدد (2,000) سهم، بسعر شراء (2,64) ريال للسهم، وبعد فترة تم سحب الأسهم من محفظتي في بنك (أ) بدون أي موافقة أو علم مني. (الخطأ تم سلب حقي في الأسهم وقيمتها وتصفير المحفظة وسحب (2,000) سهم بدون علم مني). والضرر حقي مأخوذ مني بدون وجه حق وبدون أي مقابل. وتم رفع شكوى لهيئة السوق المالية واستمرت أكثر من (90) يوم بدون أي حل وتم تحويل المعاملة لكم برقم (- -)، وأنا أطالب بفلوسي وإعادة مبلغي حيث تم أخذه بدون وجه حق أو إعادة الأسهم للمحفظة كما هو في مرفقات بنك (أ) من واقع الشراء. الطلبات: أطلب إعادة مبلغي للأسهم – أو عكس أسهمي المشتراة لمحفظتي، لكن بهذا الشكل لا أحد يرضى ذلك بتاتاً حيث لم يتم وضع أي تنبيهات على الأمر في السوق أثناء الشراء. حيث بنك (أ) يفيد بأنه تم سحب الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها بدون أي موافقة مني رغم أن الشراء تم من السوق السعودي العام" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنه بتاريخ ...، تمت الموافقة من الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية وتم الإعلان عن ذلك، للمساهمين والجمهور على موقع تداول الإلكتروني. وتم الإعلان عن تحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين والجمهور على موقع تداول الإلكتروني. وتم إعلان تذكيري من الشركة عن بدء فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين والجمهور على موقع تداول الإلكتروني. وتم إعلان تذكيري من الشركة عن آخر يوم لتداول حقوق الأولوية وآخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين والجمهور على موقع تداول الإلكتروني. وتمت الإشارة في الإعلانات المشار إليها على أنه 'نلفت انتباه المستثمرين

الذين لا يرغبون في الاكتتاب على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة؛ لكيلا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية نتيجةً لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب'. وتم الإعلان عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية، للمساهمين والجمهور على موقع تداول الإلكتروني وتمت الإشارة إلى متوسط سعر البيع للأسهم المباعة في الطرح المتبقي وهو (10,004) ريال للسهم الواحد. وللإيضاح يكون مبلغ التعويض للمساهمين الذين لم يقوموا بممارسة حقهم في الاكتتاب هو الفرق بين سعر البيع (10,004) ريال والقيمة الإسمية (10) ريال وبالتالي يكون مبلغ التعويض المستحق للمساهمين المستحقين (0,004) ريال لكل حق. وأعلنت الشركة عن تاريخ البدء بتوزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. وتوزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ووفق عدد الحقوق الخاصة بالمدّعي تم تحويل المبلغ المستحق (8,94) ريال. كما نفيدكم أنه تم تطبيق كافة الإجراءات النظامية ذات العلاقة والخاصة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/04/27هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ما كل شراء أو بيع في السوق الأسهم المحلية السعودية يتم الرجوع لتداول لأخذ أي إعلانات بعين الاعتبار. حيث من الطبيعي الدخول على السوق قبل بداية فترة التداول الساعة (10:00) صباحاً، ومن ثم على المحفظة وتحديد أي شركة شراء أو بيع برمز الشركة فقط. حيث تم دخولي وقتها وشرائي للأسهم من السوق وهي في التداول بكمية (2,000) سهم ولم يكن هناك أي قيود أو شروط أثناء التنفيذ بتاتاً كأي شركة وأي عملية طبيعية إلاّ أنه وبعد فترة لاحظت انخفاض فتواصلت مع بنك (أ) وتم الاستفسار من الموظف في الأصل لا يحق لك الاكتتاب في حقوق الأولوية للشركة حيث أنك لا تمتلك أي أسهم أصلاً، وأفاد لابد من شراءك أسهم للشركة، وتم شراء (1,300) سهم بسعر السوق إضافة إلى (2,000) سهم حقوق أولوية المشتراة مسبقاً، وتفاجأت بعد فترة بسحب كمية (2,000) سهم من المحفظة بدون أي سابق إنذار أو شي يذكر. مما جعلني أسيل وأبيع باقي الكمية (1,300) سهم المشتراة مرة ثانية مني والتي كنت أنتظر بموجبها حسب توجيه الموظف فقط وليس الإعلانات حسب الرد من قبل الأخت القانونية. الآن تم سحب مبلغ (5,280) ريال قيمة (2,000) سهم مشتراة من محفظتي في بنك (أ) بدون أي موافقة مني. وأطالب بمبلغها ولا يعقل أن يتم هذا الإجراء بهذا الشكل وعكس قيمة (8) ريال قيمة مقابلة. أرفع شكواي إلى الله ومن ثم لولاة الأمر في هذه البلاد التي لا ترضى بالظلم واستغلال المواطنين بهذه الطريقة والغش والتدليس. وأنني لن أتنازل عن حقي وسوف أرفع لكل مسؤول في هذه البلاد ولكل الجهات المعنية بما فيها الفساد وللديوان الملكي شخصياً والله لم يقبل ولم أتنازل عن قيمة أسهمي بتاتاً. هل يعقل أن يتم الشراء من سوق الأسهم السعودية بدون عمل أي قيد أو شرط ومن ثم أفاجئ بهذا الرد يوجد إعلانات هذا غير مقبول. من المفترض

أن النظام لا يقبل مني تنفيذ أي شراء وأنا لست مقيد في سجلات الشركة ولا يحق لي ذلك. كما منح الحق للشركة بالدخول على محفظتي وسحب أسهمي. أنا أطالب بالمختصر بقيمة (2,000) سهم مبلغ وقدره (5,280) ريال".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية حول أسهم حقوق أولوية والاكتتاب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (2,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (5,280) ريالاً، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهم حقوق الأولوية دون إذنه، ويطلب إعادة الأسهم أو مبلغ الشراء، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنه تم تطبيق الإجراءات النظامية كافة ذات العلاقة والخاصة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية، بالإضافة إلى أنه تم الإعلان عن تحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة في موقع السوق المالية (تداول) الإلكتروني، وتمت الإشارة في الإعلان إلى أهمية بيع حقوق الأولوية في حال عدم رغبة المستثمر في الاكتتاب بها، وأن المدعي لم يكتتب بأسهم حقوق الأولوية أو يبعها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الإعلان الذي قامت الشركة المدعى عليها بنشره في موقع السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن هذا الإعلان تضمن إشعاراً للمستثمرين ببداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة، ونهاية فترة تداول حقوق الأولوية، ونهاية مرحلة الاكتتاب في الأسهم الجديدة، كذلك تضمن الإعلان بياناً لتفاصيل الطرح المتبقي، وتضمن الإعلان أيضاً الإشارة إلى ما يلي: "نلفت انتباه المستثمرين الذي لا يرغبون في الاكتتاب على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة؛ لكيلا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية نتيجةً لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب".

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبين للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومن ذلك إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، وحيث لم

يقدِّم المدعي إلى الدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها؛ ليتسنى لها بحث ما يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر الذي يدعي المدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.